36 C

المؤتمر العام
الدورة السادسة والثلاثون، باريس ٢٠١١

United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

36 C/6
٣٦م/٦
٢٠١١/٧/١
الأصل: إنجليزي

البند **٤,٢** من جدول الأعمال المؤقت

توصيات المجلس التنفيذي بشأن مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٢–٢٠١٣

الملخص

وفقا للفقرة ٦(أ) من المادة السادسة باء من الميثاق التأسيسي، يقدم المجلس التنفيذي إلى المؤتمر العام التوصيات التي صاغها في دورته ١٨٦ بشأن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣ (القرار ١٨٦م ت/١٥). ونظرا لأن هذا البند مدرج على جدول أعمال المجلس التنفيذي في دورته ١٨٧، سترد القرارات التي يتخذها المجلس بهذا الشأن في ضميمة تلحق بهذه الوثيقة.

القرار ١٨٦م ت/١٥

توصيات المجلس التنفيذي بشأن
مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣

أولا

مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣ (٣٦م/٥)

١٥ النظر في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣ (٣٦م/٥) وتوصيات المجلس التنفيذي (٣٦م/٥، المجلد الأول: مشروعات القرارات ٢٠١٢–٢٠١٣، المجلد الثاني: مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣؛ والمذكرة التقنية والملاحق؛ و١٨٦م ت/إعلام ٤ و١٨٦م ت/إعلام ٢١ و١٨٦م ت/إعلام ٢٥ معدلة)

أولاً

إن المجلس التنفيذي،

١ – وقد درس مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣ (٣٦م/٥) الذي أعدته المديرة العامة،

٢ – وإذ يضع في اعتباره المناقشات التي جرت في الجلسات العامة وفي لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية، إبان دورته السادسة والثمانين بعد المائة، بشأن البند ١٥: "النظر في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣ (٣٦م/٥) وتوصيات المجلس التنفيذي"،

٣ – ويذكّر بالقرار ١٨٦م ت/١٧،

٤ – ويؤكد مجدداً الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨–٢٠١٣ (٣٤م/٤) وأولويتيها العامتين – أفريقيا والمساواة بين الجنسين – وأهدافها الشاملة وأهدافها الاستراتيجية الخاصة بالبرنامج ووجهتها الجامعة للقطاعات،

٥ – كما يؤكد مجدداً وظائف اليونسكو الخمس الراسخة المنصوص عليها في الوثيقة ٣٤م/٤ والمتمثلة في أداء دور مختبر للأفكار، وهيئة تقنينية، ومركز لتبادل المعلومات، وهيئة لبناء القدرات في الدول الأعضاء في مجالات اختصاص اليونسكو، وعامل حفاز للتعاون الدولي،

٦ – وينوه باستمرار جدوى رسالة اليونسكو في الإسهام في بناء ثقافة السلام واللاعنف، والقضاء على الفقر وتعزيز التنمية المستدامة من خلال التعليم والعلوم والثقافة والاتصال والإعلام،

٧ – يحيط علماً بالجهود المبذولة لتوجيه الوثيقة م/٥ نحو تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، واستهلال عملية التأمل في عمل المنظمة في مرحلة ما بعد عام ٢٠١٥ وإرساء أسس هذا العمل؛

٨ – ويشدد على ضرورة تكثيف الجهود المبذولة للحد من أوجه عدم المساواة والوصول إلى الفئات المهمشة من السكان وإلى أشد المجتمعات ضعفاً من خلال مواصلة تركيز العمل لصالح أقل البلاد نمواً والاسترشاد في ذلك بوجه خاص ببرنامج عمل العقد لصالح أقل البلدان نمواً ٢٠١١–٢٠٢٠، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً، في اسطنبول بتركيا، في فترة ٩–١٣ أيار/مايو ٢٠١١؛

٩ – ويدعو إلى زيادة التركيز على تمكين الشباب بوصفهم عناصر للتغيير وأطرافاً فاعلة ناشطة في بناء مجتمعات سلمية وعادلة وديمقراطية ومنصفة ومستدامة؛

١٠- ويحيط علماً بأن المديرة العامة قد أعدت مشروعاً للوثيقة ٣٦م/٥ في صيغة موجزة طبقاً للمبادئ العامة وأولويات البرنامج التي حددها المجلس التنفيذي في القرار ١٨٥م ت/١٧؛

١١- ويرحب بالجهود المبذولة لزيادة تركيز البرنامج على الأنشطة الرامية إلى تعزيز تأثير عمل اليونسكو، ومواصلة التركيز على الأولويتين العامتين للوثيقة ٣٤م/٤ – أفريقيا والمساواة بين الجنسين – ويدعو إلى مواصلة الجهود المبذولة لتركيز البرنامج بمزيد من الإحكام، وفقاً لما اقتُرح في التقييم الخارجي المستقل لليونسكو؛

١٢- ويرحب أيضاً بالجهود التي تبذلها المديرة العامة لتحسين نسبة الموارد المخصصة للبرامج مقابل الموارد المخصصة لخدمات الدعم، ويدعو إلى تكثيف هذه الجهود؛

١٣- ويحيط علماً بزيادة الجهود المبذولة للاستفادة من خبرات اليونسكو المتعددة التخصصات من خلال تقليص عدد البرامج المشتركة بين القطاعات بحيث تكون أكثر تركيزاً ومصممة على نحو استراتيجي من أجل التصدي للتحديات الإنمائية المعقدة؛

١٤- ويرحب بالتزام المديرة العامة بعملية الإصلاح ويشجعها على مواصلة جهودها الرامية إلى إصلاح المنظمة من أجل زيادة أهميتها وتعزيز تأثير أنشطتها، والعمل أيضاً على تنفيذ الإجراءات المتخذة استجابة لنتائج التقييم الخارجي المستقل لليونسكو؛

١٥- ويرحب بالتقدم المحرز في تطبيق نهج متسق للإدارة المستندة إلى النتائج في مجمل الوثيقة ٣٦م/٥، ويدعو المديرة العامة إلى مواصلة الجهود التي تبذلها في هذا الصدد من خلال اتباع نهج أكثر توجهاً نحو تحقيق النتائج والتركيز على تأثير عمل اليونسكو؛

البرنامج المشترك بين القطاعات بشأن ثقافة السلام واللاعنف

١٦- وإذ يحيط علماً بأن كل برنامج رئيسي قد حدد أنشطة للبرنامج من أجل دعم ثقافة السلام واللاعنف وأن كل برنامج رئيسي سيساهم في برنامج العمل بشأن البرنامج المشترك بين القطاعات لثقافة السلام واللاعنف، يطلب من المديرة العامة أن تكفل اتباع نهج متسق ومترابط وجامع للتخصصات ومشترك بين القطاعات يرمي إلى تحقيق عدد واقعي من البرامج ذات الأهداف المحددة وأن تشرك الشركاء أثناء التنفيذ من خلال إجراء مشاورات منتظمة؛

١٧- وإذ يشدد على أن النهوض بالشباب والمشاركة المدنية لصالح ثقافة السلام يجب أن يحظيا باهتمام رئيسي،

١٨- ويشدد أيضاً على الحاجة إلى تعبئة جميع الأطراف الفاعلة المعنية على المستوى العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني،

١٩- يؤكد على أن أهداف البرنامج المشترك بين القطاعات بشأن ثقافة السلام واللاعنف ستتناول المجالات التالية:

(أ) تعزيز التعليم من أجل ثقافة السلام واللاعنف لتحقيق التضامن بين الثقافات والحوار بين الأجيال والتفاهم بما ييسّر المصالحة وبناء السلام؛

(ب) النهوض بالعلوم الطبيعية باعتبارها لغة عالمية وأداة للحوار بين الثقافات وللتبادل والسلام؛

(جـ) التشديد على دور العلوم الاجتماعية والإنسانية في تعزيز القيم العالمية والديمقراطية وحقوق الإنسان؛

(د) إبراز الدور الأساسي للتنوع الثقافي والحوار بين الثقافات والتراث بجميع أشكاله في تحقيق التفاهم والمصالحة؛

(هـ) استكشاف الفرص التي توفرها وسائل الإعلام بوصفها أداة للمصالحة والتسامح والتفاهم بين الثقافات عن طريق إبراز استخدام الشباب لوسائل الإعلام الجديدة؛

٢٠- ويطلب من المديرة العامة أن تعد بالتشاور مع الدول الأعضاء برنامج عمل متكاملاً ومشتركاً بين القطاعات لثقافة السلام واللاعنف مع عدد واقعي من الأنشطة المحددة وفقاً لما ورد في الفقرة ١٩ أعلاه وأن تقوم بتضمينه خياراً بديلاً للبرنامج والميزانية يقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته السابعة والثمانين بعد المائة لإحالته إلى المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين؛

٢١- وإذ يحيط علماً بأنه يُطلب من المديرة العامة في القسم "ثانياً" أدناه إعداد خيار بديل للميزانية يشتمل على مبلغ إجمالي للميزانية قدره ٦٥٣ مليون دولار، يحث المديرة العامة على أن تشجع تخصيص الموارد لأنشطة برامج مركزة وأن تقترح في الوقت ذاته تخفيضات في البرامج والأنشطة الهامشية ذات الأداء الضعيف وفي التكاليف الإدارية وتكاليف الدعم؛

٢٢- ويحيل إلى المؤتمر العام، مع هذا القرار، مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ (٣٦م/٥) مشفوعاً بالتوصيات التالية التي يقدمها المجلس التنفيذي والتي تشكل الوثيقة ٣٦م/٦، ويوصي المؤتمر العام بدراسة البند المتعلق بالبرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ (٣٦م/٥) على ضوء هذه الوثائق.

* * *

إن المؤتمر العام،

٢٣- يقرر أن تشير خطط العمل الخاصة بجميع مشروعات القرارات إلى ضرورة تحقيق التأثير والفعالية على نحو مستدام؛

٢٤- كما يقرر أن يُشار في جميع مشروعات القرارات الخاصة بكل برنامج رئيسي إلى ضرورة مواصلة تطوير الشراكات مع المجتمع المدني والقطاع الخاص والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغير ذلك من المنظمات الدولية في جميع مراحل إعداد البرنامج وتنفيذه؛

٢٥- ويقرر أيضاً إدراج النص التالي في مشروع القرار الخاص بكل برنامج رئيسي: "اللجوء أيضاً في تنفيذ خطة عمل البرنامج الرئيسي ... إلى التعاون فيما بين بلدان الجنوب وبين بلدان الشمال والجنوب والجنوب بوصفه طريقة تكميلية لتنفيذ البرنامج"؛

٢٦- ويطلب تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب وبين بلدان الشمال والجنوب والجنوب بوصفه طريقة لتنفيذ البرنامج في جميع مجالات اختصاص اليونسكو، وذلك بوسائل تشمل برنامج/صندوق التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التعليم، ويدعو الدول الأعضاء إلى دعم هذا الصندوق بمساهمات طوعية؛

٢٧- ويشدد على الحاجة الماسة إلى تنفيذ جميع البرامج الرئيسية إلى أقصى حد ممكن من خلال التعاون والعمل المشترك بين القطاعات؛

٢٨- ويعرب عن رغبته في إبقاء عدد النتائج المنشودة في جميع مشروعات القرارات في حدود معقولة يمكن التحكم فيها، واضعاً في اعتباره بوجه خاص أنه سيتعين على المديرة العامة أن تقدم كل ستة أشهر تقريراً عن تنفيذ البرنامج مع بيان التقدم المحرز في تحقيق النتائج المنشودة والصعوبات التي ووجهت؛

٢٩- ويقرر تعديل بداية الفقرة ٢(ب) من مشروع القرار الخاص بكل برنامج رئيسي بحيث يصبح نصها كالآتي: "تضمين التقارير النظامية المعروضة دورياً على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية، بما في ذلك مؤشرات الأداء المرتبطة بها:"؛

٣٠- ويقرر أيضاً أن تنص الفقرة ٣ من جميع مشروعات القرارات ذات الصلة على ما يلي: "كما يطلب من المديرة العامة أن تقدم في تقاريرها النظامية التي تعد كل ستة أشهر بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده

المؤتمر العام معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج، بما في ذلك ما يتعلق بالأسفار والخدمات التعاقدية والمنشورات"؛

٣١- ويطلب من المديرة العامة أن تُدرج في الوثيقة ٣٦م/٥ المعتمدة معلومات عن نهج اليونسكو ومساهمتها في عملية التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي سيُعقد في حزيران/يونيو ٢٠١٢ في ريو دي جانيرو بالبرازيل (ريو +٢٠) والذي سيكرس بوجه خاص لاستعراض الثغرات في تنفيذ جدول أعمال القرن الحادي والعشرين وموضوع الاقتصاد الأخضر؛

البرنامج الرئيسي الأول – التربية

٣٢- ويقر الأولويتين القطاعيتين التاليتين لفترة العامين وما يرتبط بهما من محاور عمل خاصة بالبرنامج الرئيسي الأول:

الأولوية القطاعية الأولى لفترة العامين: تحسين الإنصاف والاستيعاب والجودة في التعليم والتعلّم مدى الحياة من أجل تحقيق التنمية المستدامة وإحلال ثقافة السلام واللاعنف

محور العمل ١: تعجيل وتيرة التقدم نحو تحقيق أهداف التعليم للجميع، ولا سيما على المستوى القطري، باستخدام وسائل تشمل تكنولوجيات المعلومات والاتصالات

محور العمل ٢: بناء نظم تعليمية فعالة واستيعابية

محور العمل ٣: دعم نظم التعليم في تصديها للتحديات المعاصرة التي تواجه التنمية المستدامة وثقافة السلام واللاعنف

الأولوية القطاعية الثانية لفترة العامين: تعزيز القيادة العالمية في مجال التعليم

محور العمل ٤: تعزيز القيادة في ميدان التعليم للجميع من خلال الترويج والشراكات والرصد

٣٣- يقرر أن يواصل كل من البرنامج الرئيسي الأول والبرنامج الرئيسي الرابع تنفيذ الأنشطة المتصلة بتعليم الفنون؛

٣٤- ويقرر إجراء التغييرات التالية في مشروع القرار الخاص بالبرنامج الرئيسي الأول في المجلد الأول من مشروع الوثيقة ٣٦م/٥:

(أ) تصاغ الفقرة ١(ب) على النحو التالي: "اللجوء عند الاقتضاء إلى التعاون فيما بين بلدان الجنوب وبين بلدان الشمال والجنوب والجنوب بوصفه طريقة لتنفيذ البرنامج في جميع مجالات اختصاص اليونسكو، وذلك بوسائل تشمل برنامج/صندوق التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التعليم، لدى تنفيذ خطة عمل البرنامج الرئيسي الأول، والى إقامة شراكات مع المجتمع المدني والقطاع الخاص ومنظومة الأمم المتحدة كطريقة لتنفيذ البرنامج بغية تحقيق ما يلي:

(ب) تصاغ الفقرة ١(ب)(١) على النحو التالي: "تعجيل وتيرة التقدم نحو تحقيق أهداف التعليم للجميع، ولا سيما على الصعيد القطري، عن طريق التركيز على جوانب التعليم الأساسية الأربعة التالية: رسم السياسات والتخطيط على صعيد القطاع بأكمله، ومحو الأمية، والمعلمون، وتنمية المهارات لعالم العمل. وستدعم اليونسكو الدول الأعضاء في تنمية القدرات الوطنية الخاصة برسم وتنفيذ سياسات وخطط قطاعية متينة، وذلك بوسائل منها استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛ وفي تشجيع وبناء قاعدة للمعارف اللازمة لتحسين سياسات وبرامج محو الأمية؛ وزيادة أعداد المعلمين المهرة والتشجيع على تأمين ظروف عمل مناسبة لهم؛ وإصلاح التعلم التقني والمهني ونظم التدريب. وسيجري في كل مجال من مجالات الأولوية هذه التركيز على تعزيز المساواة والإنصاف، بما في ذلك المساواة بين الجنسين؛"

(جـ) تصاغ الفقرة ١(ب)(٢) على النحو التالي: "دعم الدول الأعضاء في إتاحة نظم تعليمية جيدة واستيعابية وملائمة للانتفاع بالتعليم مدى الحياة، ابتداء من الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة ومروراً بالتعليم الابتدائي والتعليم الثانوي وانتهاء بالتعليم العالي والبحوث. وسيجري في أثناء ذلك الاهتمام بوجه خاص بضمان الانتقال السلس بين مختلف المستويات التعليمية وتحقيق تأثير مستدام وقابل للقياس في نظم التعليم؛"

(د) تصاغ الفقرة ١(ب)(٤) على النحو التالي: "تعبئة المجتمع الدولي وشركاء التعليم للجميع من أجل تحقيق التعليم للجميع وتحقيق الأهداف المتعلقة بالتعليم في إطار الأهداف الإنمائية للألفية، مع إيلاء عناية خاصة لمناصرة تعليم الفتيات والنساء. وستواصل اليونسكو وضع مؤشرات مرجعية من أجل رصد التقدم المحرز نحو تحقيق التعليم للجميع، كما ستواصل رفد النقاش العام بشأن السياسات التعليمية من خلال بحوث طليعية عن اتجاهات التعليم، وتوطيد الروابط بين برنامج التعليم من أجل التنمية المستدامة وبرنامج التعليم للجميع بما يتيح التقدم على طريق إنفاذ الحق في التعليم؛"

(هـ) ويصاغ نص النتائج المنشودة على النحو التالي:

(٤) تعزيز القدرات في الدول الأعضاء على وضع سياسات شاملة تستند إلى الشواهد فيما يخص التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، وتقديم المساعدة لتنفيذ هذه السياسات

(٧) تعزيز القدرات في الدول الأعضاء لضمان الانتفاع بالتعليم العالي الجيد والبحوث على نحو أكثر إنصافاً، بوسائل منها توفيره بأساليب ابتكارية

(٨) تعزيز قدرات الدول الأعضاء فيما يخص إدراج التعليم من أجل التنمية المستدامة، بما في ذلك التعليم بشأن تغير المناخ والتعليم من أجل الاستعداد لمواجهة الكوارث ومواجهة المخاطر، في السياسات التعليمية والخطط والبرامج الإنمائية

(١١) تعبئة الالتزام السياسي والمالي على الصعيدين العالمي والوطني من أجل تحقيق أهداف التعليم للجميع

(١٢) تعزيز الالتزام على الصعيدين العالمي والوطني بتعليم الفتيات والنساء من خلال أنشطة الترويج وإقامة الشراكات الملائمة المتعددة الأطراف التي تتماشى مع أهداف المنظمة

(١٤) إعلام الجهات المعنية بالتعليم عن طريق بحوث ودراسات استشرافية بشأن الاتجاهات والتحديات المستجدة في مجال التعليم

(و) يعدل نص الفقرة ٢(جـ) من مشروع القرار بشأن معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية، ليصبح كالآتي: "توطيد البرامج التدريبية الوطنية ودون الإقليمية والأقاليمية في مجال تخطيط برامج التربية وإدارتها وتقييمها ورصدها، ولا سيما من خلال الاستعانة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بالتعاون مع معاهد اليونسكو الأخرى المعنية بالتربية ومعهد اليونسكو للإحصاء ومكاتب اليونسكو الميدانية"؛

البرنامج الرئيسي الثاني – العلوم الطبيعية

٣٥- ويقر الأولويتين القطاعيتين التاليتين لفترة العامين وما يرتبط بهما من محاور عمل خاصة بالبرنامج الرئيسي الثاني:

الأولوية القطاعية الأولى لفترة العامين: تدعيم نظم العلوم والتكنولوجيا والابتكار والسياسات الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر وإشاعة ثقافة السلام واللاعنف

محور العمل ١: تعزيز سياسات العلوم والتكنولوجيا والابتكار وترويج الانتفاع بالمعارف

محور العمل ٢: بناء القدرات في مجال العلوم الأساسية، ولا سيما من خلال البرنامج الدولي للعلوم الأساسية، وفي مجال الهندسة ومن أجل استخدام الطاقة المتجددة

محور العمل ٣: تعبئة مشاركة المجتمع مشاركة واسعة النطاق في مجال العلوم والتكنولوجيا والابتكار

الأولوية القطاعية الثانية لفترة العامين: تسخير العلوم لاستخدام الموارد الطبيعية ومصادر الطاقة المتجددة على نحو مستدام، وتحقيق الفعالية في مجال الطاقة، والحد من الكوارث الطبيعية وتخفيف آثارها

محور العمل ٤: لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات: تعزيز عمل هذه اللجنة من أجل تحسين الحوكمة وتوطيد التعاون الدولي الحكومي في مجال إدارة وحماية المحيطات والمناطق الساحلية لصالح الدول الأعضاء

محور العمل ٥: شبكات المياه العذبة المعرضة للإجهاد وأشكال الاستجابة المجتمعية، ودمج عمل البرنامج الهيدرولوجي الدولي والبرنامج العالمي لتقييم الموارد المائية

محور العمل ٦: العمل على تطبيق مكتسبات العلوم الإيكولوجية وعلوم الأرض من أجل تحقيق الاستدامة، ولا سيما من خلال برنامج الإنسان والمحيط الحيوي والبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية

محور العمل ٧: الحد والتخفيف من مخاطر الكوارث الطبيعية

٣٦- ويعترف بالدور الطليعي الذي تضطلع به معازل المحيط الحيوي في إطار برنامج الإنسان والمحيط الحيوي وبالإمكانيات المتاحة فيها للإسهام في تحقيق التنمية المستدامة وتخفيف آثار تغير المناخ والتعليم من أجل التنمية المستدامة؛

٣٧- ويوافق على إدراج الإطار التالي عن مبادرة اليونسكو الخاصة بالهندسة، في الوثيقة ٣٦م/٥ المعتمدة: إن المؤتمر العام،

مبادرة اليونسكو الخاصة بالهندسة

تضطلع الهندسة بدور هام في مواجهة تحديات معقدة كتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث الطبيعية، والتكنولوجيات النظيفة، والانتفاع بالرعاية الصحية بتكلفة معقولة. وتكتسي الهندسة أيضاً أهمية بالغة في القضاء على الفقر، إذ إنها تشمل حيزاً من العلوم والتكنولوجيا والابتكار تُحوَّل فيه نتائج البحوث إلى منتجات وخدمات ملموسة يمكن أن تفيد الجماعات المحلية وتوجِد فرص عمل للشباب. ولذا فإن تعزيز الهندسة، ولا سيما في العالم النامي، يمثل أولوية عليا.

ويقود البرنامج الرئيسي الثاني عملية تدشين مبادرة اليونسكو الخاصة بالهندسة، التي سيركز فيها الاهتمام على تطبيقات الهندسة في مجال التنمية المستدامة وستكون فيها الأولوية لبناء القدرات، ولا سيما في أفريقيا. وتشمل عناصر المبادرة ما يلي:

- تعزيز الهندسة في الجامعات، بما في ذلك النهوض بالقدرة على البحث العلمي، ودعم مساعي تجديد المناهج الدراسية، وإقامة تفاعلات أفضل مع المؤسسات الصناعية؛
- زيادة التركيز على الهندسة في الأعمال الخاصة برسم سياسات العلوم بالتعاون مع الدول الأعضاء؛
- حفز الشراكات فيما بين بلدان الجنوب وبين بلدان الشمال والجنوب والجنوب فيما يخص بناء

القدرات في مجال الهندسة؛

- تعزيز الجهود الرامية إلى تعبئة دعم المجتمع المدني وفهم الهندسة، بما في ذلك اجتذاب الشباب إلى هذا المجال، مع تركيز الجهود على النساء والفتيات.

وإن مبادرة اليونسكو الخاصة بالهندسة التي تشمل أنشطتها جميع محاور العمل تعتمد على مواطن القوة المرتبطة بالهندسة في البرنامج الرئيسي الثاني، وستتضمن إقامة شراكات مع مختلف قطاعات المجتمع، بما فيها الأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية. وسوف تنظم حملة لجمع الموارد الخارجة عن الميزانية. وسوف تقدم الدروس المستخلصة في فترة العامين ٢٠١٢–٢٠١٣ معلومات يُسترشد بها عند إعداد خطط الهندسة في الاستراتيجية المتوسطة الأجل المقبلة.

* * *

وتندرج المبادرة الخاصة بالهندسة في إطار الهدف الشامل ٢ في الوثيقة ٣٤م/٤، "تسخير المعارف والسياسة العلمية لأغراض التنمية المستدامة" كما تسهم في تحقيق الهدف الاستراتيجي الرابع للبرنامج، "تعزيز السياسات وبناء القدرات في مجال العلوم والتكنولوجيا والابتكار".

وستستهدف المبادرة تحقيق ما يلي من النتائج المنشودة في البرنامج الرئيسي الثاني استهدافاً مباشراً: فيما يخص الأولوية المتمثلة في أفريقيا: النتيجتان المنشودتان ٢ و٥؛ وفيما يخص المساواة بين الجنسين: النتيجتان المنشودتان ١ و٤؛ وفي إطار محور العمل ١، النتيجة المنشودة ٢؛ وفي إطار محور العمل ٢، النتائج المنشودة ٤ و٥ و٦؛ وفي إطار محور العمل ٣، النتيجة المنشودة ٧؛ وفي إطار محور العمل ٤، النتيجة المنشودة ١٢؛ وفي إطار محور العمل ٥، النتائج المنشودة ١٥ و١٦ و١٨؛ وفي إطار محور العمل ٦، النتائج المنشودة ٢٠ و٢٣ و٢٤.

٣٨- ويطلب من المديرة العامة أن تدرج في الوثيقة ٣٦م/٥ المعتمدة نصاً سردياً مفصلاً يتضمن نتائج منشودة واضحة فيما يخص البرنامج المشترك بين القطاعات بشأن إسهام اليونسكو في تنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج عمل بربادوس لعام ١٩٩٤ من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وأن تُدرج أيضاً نتيجة منشودة منفصلة تخص تنمية القيادات الطلابية في مجال البحوث وتوفير التوجيه الوظيفي للباحثين الشباب (انظر النتيجة المنشودة ٦ في البرنامج الرئيسي الثاني)؛

٣٩- ويطلب أيضاً من المديرة العامة تضمين مؤشرات الأداء ومؤشرات القياس التابعة للنتيجة المنشودة ٩ إشارة واضحة إلى مشروع "مراقبة الرمال" (Sandwatch)؛

٤٠- ويطلب كذلك من المديرة العامة أن تدرج في الجزء السردي من الوثيقة ٣٦م/٥ المعتمدة نصاً يسلط الضوء على الطابع الطليعي لمعازل المحيط الحيوي في إطار برنامج الإنسان والمحيط الحيوي؛

٤١- ويقرر تعديل النتائج المنشودة التالية في مشروع القرار المتعلق بالبرنامج الرئيسي الثاني في المجلد الأول من الوثيقة ٣٦م/٥ بحيث تصبح كالآتي:

(١) وضع نظم وسياسات وطنية معززة للعلوم والتكنولوجيا والابتكار تقوم على الاعتماد على الذات

(٦) تعزيز قدرات الدول الأعضاء فيما يخص إعداد نماذج لتنمية القيادات الطلابية في مجال البحوث وتوفير التوجيه الوظيفي للباحثين الشباب من خلال الشبكات الجامعية والجمعيات المهنية، ولا سيما في البلدان النامية

(٨) إعداد سياسات وأنشطة لتحقيق التنمية المستدامة مستوحاة من معارف المجتمعات المحلية والسكان الأصليين وتقديم الدعم الملائم لتنفيذ هذه السياسات على المستوى العالمي والإقليمي والمحلي

(١٠) تعزيز بناء السلام من خلال الدبلوماسية اوالتعاون في مجال العلوم

(١٢) تحسين فهم الدول الأعضاء لتأثير بيئة المحيطات والعمليات المتصلة بها في المناخ العالمي، وتنمية المهارات والقدرات الوطنية اللازمة للتكيف مع آثار تغير المناخ

(١٣) تحسين قدرات الدول الأعضاء في مجال علوم المحيطات وخدماتها من أجل رصد الموارد البحرية وتقييمها وإدارتها

(١٤) تنمية قدرات الدول الأعضاء فيما يخص حماية المحيطات والمناطق الساحلية واستخدامها على نحو مستدام

(١٥) دعم الدول الأعضاء في بناء قدراتها التقنية والمؤسسية ووضع سياسات وآليات محسنة لضمان تكيف أحواض الأنهار مع التغيرات العالمية، على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي، بالاستناد إلى قاعدة بيانات تضم المعارف العلمية اللازمة

(١٦) تقييم موارد المياه العذبة في العالم، ولا سيما من خلال التقرير الخاص بتنمية الموارد المائية في العالم، ودعم الدول الأعضاء في تعزيز سياساتها الخاصة بإدارة المياه، بما في ذلك المياه المشتركة

(١٨) تعزيز القدرات الخاصة بالتعليم في مجال إدارة المياه في جميع المراحل التعليمية، مع مراعاة قضيتي أفريقيا والمساواة بين الجنسين بوجه خاص

(١٩) توسيع نطاق استخدام معازل المحيط الحيوي كمراكز للبحث والتعلّم في مجال التنمية المستدامة، وتعزيز تنفيذ برنامج الإنسان والمحيط الحيوي، بوسائل منها تعزيز تبادل أفضل الممارسات مع الشبكات الإقليمية والعالمية

(٢٠) تعزيز البحوث المتعلقة بعلوم الأرض والتعليم وبناء القدرات من أجل التنمية المستدامة، مع تركيز الاهتمام بوجه خاص على أفريقيا

(٢٣) تعزيز إدارة مواقع التراث العالمي الطبيعي والثقافي ومعازل المحيط الحيوي والنظم الإيكولوجية ذات الأولوية في برنامج الإنسان والمحيط الحيوي، وذلك عن طريق شبكة من الشركاء في مجال العلوم الفضائية والتكنولوجيا الفضائية

(٢٤) تعزيز قاعدة المعارف والسياسات الخاصة بالطاقة المتجددة وتأمين كفاءة الطاقة بغية تحقيق التنمية المستدامة مع استهداف الجماعات المقيمة في معازل المحيط الحيوي بوصفها جهات مستفيدة من هذه الحلول

(٢٥) تعزيز القدرة على مواجهة الكوارث الطبيعية وتغير المناخ، وتقييم أخطار الكوارث والتخفيف من آثارها وتقديم المساعدة العلمية ذات الأهداف المحددة، بوسائل منها المشاركة في النهوج القطرية المشتركة للأمم المتحدة

البرنامج الرئيسي الثالث – العلوم الاجتماعية والإنسانية

٤٢- ويقر الأولويتين القطاعيتين التاليتين لفترة العامين وما يرتبط بهما من محاور عمل خاصة بالبرنامج الرئيسي الثالث:

الأولوية القطاعية الأولى لفترة العامين: تعزيز أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا

محور العمل ١: دعم الدول الأعضاء في إعداد السياسات والأنشطة الترويجية في مجال أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا، ولا سيما أخلاقيات البيولوجيا

الأولوية القطاعية الثانية لفترة العامين: دعم الدول الأعضاء في استجابتها للتحولات الاجتماعية، ولا سيما من أجل تعزيز الديمقراطية والتنمية المستدامة لتوطيد ثقافة السلام واللاعنف

محور العمل ٢: تعزيز ثقافة السلام واللاعنف من خلال العمل المتعلق بحقوق الإنسان والديمقراطية والمصالحة والحوار والفلسفة، وبمشاركة جميع الشركاء السياسيين والاجتماعيين، ولا سيما الشباب

محور العمل ٣: دعم الدول الأعضاء في الاستجابة للتحولات الاجتماعية من خلال بناء وتعزيز نظم البحوث الوطنية والنهوض بشبكات معارف العلوم الاجتماعية والقدرات البحثية

٤٣- ويقرر تعديل الفقرة الفرعية ١(أ) من مشروع القرار المتعلق بالبرنامج الرئيسي الثالث في المجلد الأول من الوثيقة ٣٦م/٥ بحيث تصبح كالآتي:

١ – يأذن للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة عمل البرنامج الرئيسي الثالث التي تنتظم بنيتها حول الأولويتين القطاعيتين التاليتين ومحاور العمل الثلاثة التالية الخاصة بفترة العامين، مع التركيز بوجه خاص على احتياجات أفريقيا والنساء والشباب والشرائح الاجتماعية الأضعف حالاً وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تشهد أوضاع ما بعد النزاعات أو ما بعد الكوارث بغية تحقيق ما يلي:

الأولوية القطاعية الأولى لفترة العامين: تعزيز أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا

(١) دعم الدراسات الاستباقية والاستشراف فيما يتعلق بالتحديات الأخلاقية الجديدة والمستجدة، ولا سيما في إطار تطبيق نهج أخلاقي على التنمية؛

(٢) ترويج الوثائق التقنينية في مجال أخلاقيات البيولوجيا ودعم الدول الأعضاء في تطبيق هذه الوثائق (الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان، والإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية، والإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان) وأخلاقيات العلوم (توصية عام ١٩٧٤ بشأن أوضاع المشتغلين بالبحث العلمي وإعلان عام ١٩٩٩ بشأن العلوم واستخدام المعارف العلمية) واستكشاف مدى ملاءمة وضع وثيقة تقنينية في مجال المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغير المناخ؛

(٣) بناء القدرات لدعم تطوير الهيئات والمؤسسات والسياسات على المستوى الوطني من أجل تمكين البلدان النامية من مواجهة التحديات الأخلاقية للعلوم والتكنولوجيا، مع إيلاء عناية خاصة لما يلي:

- دور اللجان الوطنية لأخلاقيات البيولوجيا في تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الصعيد الوطني على تحديد ومعالجة تحديات أخلاقيات البيولوجيا مع المراعاة الواجبة للأطر الملائمة في مجالي حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين؛
- وضع سياسات تقوم على أسس أخلاقية لمعالجة التحديات الإنمائية الناشئة عن التكنولوجيات المتقاربة والتغير البيئي العالمي؛

(٤) العمل، من خلال التعليم والتوعية، على ضمان اطلاع مختلف فئات الجمهور المعني على التحديات الأخلاقية الرئيسية وعلى الموارد المتاحة للتصدي لها، ولا سيما من خلال مواصلة

وتطوير العمل في مرصد الأخلاقيات العالمي المتاح على الإنترنت ووضع المواد التعليمية المناسبة ونشرها؛

(٥) تشجيع النقاش على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني بشأن القضايا الأخلاقية المتعلقة بتنمية العلوم والتكنولوجيا، ولا سيما أخلاقيات البيولوجيا، وذلك بوجه خاص من خلال عمل اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية (COMEST) واللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا (IBC) واللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا (IGBC)؛

الأولوية القطاعية الثانية لفترة العامين: دعم الدول الأعضاء في استجابتها للتحولات الاجتماعية، ولا سيما من أجل تعزيز الديمقراطية والتنمية المستدامة لتوطيد ثقافة السلام واللاعنف

(٦) معالجة التحولات الاجتماعية ومواجهة التحديات العالمية الأخرى استناداً إلى حقوق الإنسان، ولا سيما في سياق الدمج الاجتماعي للفئات الضعيفة؛ والاستجابة للبعدين الاجتماعي والإنساني للتغير البيئي العالمي؛ ودعم تنمية الشباب ومشاركتهم في المجتمع؛ والإسهام في التغلب على العنف الذي يصيب الشباب والنساء؛

(٧) الارتقاء بالمعارف الخاصة بحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو، مع التركيز بوجه خاص على الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي والحق في حرية تعبير العلميين والمفكرين، والإسهام في تعميم مراعاة حقوق الإنسان في إطار مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية من خلال التدريب على النهج القائم على مراعاة حقوق الإنسان في البرمجة؛

(٨) تعزيز الاندماج الاجتماعي للفئات السكانية المستضعفة من خلال برنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست) وتنفيذ استراتيجية اليونسكو المتكاملة لمكافحة العنصرية والتمييز وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، عن طريق ما يلي:

- تعزيز القدرات فيما يخص رسم سياسات استيعابية وديمقراطية على عدة مستويات منها مستوى السلطات المحلية، من خلال العمل مع التحالف الدولي للمدن لمناهضة العنصرية والتمييز وشبكات المدن المماثلة، مع إيلاء عناية خاصة لوضع المهاجرين؛
- مكافحة التمييز المرتبط بفيروس ومرض الإيدز؛
- ترويج التحليلات والدراسات التي تتناول ما تحدثه التحولات الاجتماعية من آثار مرتبطة بقضايا الجنسين، بغية دعم رسم السياسات ذات الأهداف المحددة؛

(٩) إعداد أنشطة ابتكارية لتعزيز ثقافة السلام من خلال تشجيع العمليات الديمقراطية والمصالحة واللاعنف، مع التركيز بوجه خاص على ما يلي:

- درء العنف الممارس على النساء والفتيات، ولا سيما في أوضاع النزاعات وما بعد النزاعات، وإعداد برامج في مجال درء العنف في صفوف الشباب؛
- دور الشباب بوصفهم شركاء في تحقيق التنمية على الصعيد الوطني وعلى صعيد المجتمع المحلي وتحقيق السلام واللاعنف، من خلال ترويج بيئة مؤاتية لرسم السياسات القائمة على الحقوق بغية تمكينهم من الانتقال إلى مرحلة الرشد والمشاركة الاجتماعية البناءة، ولا سيما من خلال تنفيذ استراتيجية اليونسكو بشأن الشباب الأفارقة وبالاستناد إلى النتائج وأفضل الممارسات التي تم التوصل إليها في هذا المجال في مناطق أخرى، ولا سيما في أمريكا اللاتينية والكاريبي؛
- مواصلة تطوير عملية تنظيم منتدى الشباب التابع لليونسكو بالاستفادة من استعراض التجارب الماضية؛

(١٠) تشجيع التفكير الفلسفي وتعزيز القدرات فيما يخص التفكير النقدي في المجتمعات المعاصرة لتحديد وتحليل التحديات الراهنة والمستجدة التي ينبغي معالجتها من أجل إرساء ثقافة السلام على أسس متينة، ولا سيما من خلال إتاحة مواقع للتبادل وإدراج تدريس الفلسفة في التعليم النظامي وغير النظامي؛

(١١) تعزيز القدرات في مجال العلوم الاجتماعية، وبخاصة في البلدان النامية، من أجل تعبئة المهارات والقدرات والمعارف والبنى الأساسية التي تنطوي عليها العلوم الاجتماعية باعتبارها محركات للنمو والابتكار، ولا سيما من خلال آليات وأنشطة برنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست)؛

(١٢) التشجيع على تضمين جداول الأعمال الدولية بشأن التغير البيئي العالمي التركيز على الأبعاد الاجتماعية والإنسانية الملازمة له، بالاستناد إلى مساهمات العلوم الاجتماعية والإنسانية ومع الاهتمام على سبيل الأولوية بوضع أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، ولا سيما فيما يتعلق بالهجرة لأسباب مناخية، والاعتماد في ذلك بوجه خاص على برنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست)، واللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية (COMEST)، والتعاون مع المجلس الدولي للعلوم الاجتماعية، ولا سيما بالتنسيق مع المنتدى العالمي الثاني للعلوم الاجتماعية و*التقرير العالمي عن العلوم الاجتماعية*، وعمليات الأمم المتحدة بما فيها فرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بالأبعاد الاجتماعية لتغير المناخ؛

(١٣) الاستفادة من الإمكانيات التي تتيحها الرياضة من أجل التحول الاجتماعي، والاندماج الاجتماعي والتنمية، وعمليات السلام، والعمل من خلال اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (CIGEPS) وهيئتها الاستشارية، أي المجلس الاستشاري الدائم، على تحقيق ما يلي:

- إنشاء شراكات استراتيجية لوضع وثائق إطارية إقليمية تعزز دور الرياضة وإمكانياتها كمحرك للتنمية؛
- وإسداء المشورة إلى الدول الأعضاء وتزويدها بمعلومات عن الممارسات الجيدة من أجل إدراج البعد الاجتماعي للرياضة في السياسات والبرامج، ولا سيما فيما يتعلق بالتربية الرياضية على مستوى المجتمع المحلي؛

والمشاركة في الجهود الدولية الرامية إلى التصدي لتعاطي المنشطات في مجال الرياضة من خلال إدارة ورصد تنفيذ الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، ومواصلة تقديم المساعدة التقنية والمشورة الخاصة برسم السياسات والمساعدة المالية إلى الدول الأطراف (مع اعتبار أفريقيا وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية جهات ذات أولوية) من صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة من أجل تنفيذ أنشطة فعالة في إطار مكافحة المنشطات؛

٤٤- ويقرر تعديل النتائج المنشودة التالية في مشروع القرار المتعلق بالبرنامج الرئيسي الثالث في المجلد الأول من الوثيقة ٣٦م/٥ بحيث تصبح كالآتي:

(٥) السياسات أو الاستراتيجيات التي تدعم الاندماج الاجتماعي والتي اعتمدتها السلطات المحلية والوطنية، ولا سيما فيما يخص مكافحة التمييز، مع التركيز على التحولات الاجتماعية المؤدية إلى نشر ثقافة السلام واللاعنف

(٦) تعزيز التغيّر الاجتماعي المؤدي إلى نشر ثقافة السلام واللاعنف من خلال تدعيم قدرات الشباب ومشاركتهم في مجتمعاتهم المحلية وفي الحياة العامة

(٧) تحليل آثار التحديات السياسية وعمليات الدمج الاجتماعي والتحولات الاجتماعية من خلال عمليات التأمل الفلسفي في مسألتي ثقافة السلام والديمقراطية، وترويج هذا التحليل ونشره في أوساط راسمي السياسات

(٨) تعزيز القدرات فيما يخص العلوم الاجتماعية والإنسانية، ولا سيما في البلدان النامية، من خلال إسداء المشورة إلى الدول الأعضاء وتزويد هذه الدول بالممارسات الجيدة

(٩) إدراج البعدين الاجتماعي والإنساني للتغيّر البيئي العالمي في جداول الأعمال الدولية، من خلال توفير الدراسات والتحليلات القائمة على الأدلة بغية رسم السياسات على الصعيد الوطني

(١٠) زيادة اعتراف الحكومات والهيئات الرياضية الوطنية والدولية بالإمكانات التي تتيحها الرياضة باعتبارها عاملاً محفزاً للتحول الاجتماعي ولتعزيز رأس المال الاجتماعي، ولا سيما فيما يخص تنفيذ الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة؛

البرنامج الرئيسي الرابع – الثقافة

٤٥- ويقر الأولويتين القطاعيتين التاليتين لفترة العامين وما يرتبط بهما من محاور عمل خاصة بالبرنامج الرئيسي الرابع:

الأولوية القطاعية الأولى لفترة العامين: حماية وتعزيز التراث وأشكال التعبير الثقافي

محور العمل ١: حماية التراث الثقافي والطبيعي وحفظه من خلال التنفيذ الفعلي لاتفاقية عام ١٩٧٢

محور العمل ٢: تعزيز حماية الممتلكات الثقافية ومكافحة الاتجار غير المشروع بها، وذلك من خلال التنفيذ الفعلي لاتفاقيات أعوام ١٩٥٤ و١٩٧٠ و٢٠٠١

محور العمل ٣: صون التراث الثقافي غير المادي من خلال التنفيذ الفعلي لاتفاقية عام ٢٠٠٣

محور العمل ٤: المحافظة على تنوع أشكال التعبير الثقافي وتعزيزه من خلال التنفيذ الفعلي لاتفاقية عام ٢٠٠٥

الأولوية القطاعية الثانية لفترة العامين: الدعوة إلى إدراج الثقافة والحوار بين الثقافات في السياسات الإنمائية من أجل تعزيز ثقافة السلام واللاعنف

محور العمل ٥: تعزيز دور الثقافة في تحقيق التنمية على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني

محور العمل ٦: تشجيع الحوار بين الثقافات وتعزيز التلاحم الاجتماعي وثقافة السلام واللاعنف

٤٦- ويطلب من المديرة العامة أن تشجع خطة الثقافة العربية من خلال أنشطة ملموسة ومحددة الهدف تعبر عن التحديات المعاصرة؛

٤٧- كما يطلب من المديرة العامة أن تضمِّن مؤشرات الأداء الخاصة بالنتيجة المنشودة ٢٢ التوصيات المتعلقة بقطاع الثقافة والمستمدة من تجربة تنفيذ أنشطة السنة الدولية للتقارب بين الثقافات في عام ٢٠١٠؛

٤٨- ويقر تعديل الفقرة ١ (أ) من مشروع القرار الخاص بالبرنامج الرئيسي الرابع الوارد في المجلد الأول من الوثيقة ٣٦م/٥، على النحو التالي:

١ – يأذن للمديرة العامة بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة عمل البرنامج الرئيسي الرابع التي تنتظم بنيتها حول الأولويتين القطاعيتين ومحاور العمل الستة التالية الخاصة بفترة العامين، مع التركيز بوجه خاص على

احتياجات أفريقيا، والمساواة بين الجنسين، والشباب، وأقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والشرائح الاجتماعية الأضعف حالاً، بما فيها الشعوب الأصلية، وذلك بغية تحقيق ما يلي:

الأولوية القطاعية الأولى لفترة العامين: حماية وتعزيز التراث وأشكال التعبير الثقافي

(١) تقديم دعم فعال إلى الدول الأعضاء من أجل تنفيذ "اتفاقية التراث العالمي" لعام ١٩٧٢ من خلال تنظيم الاجتماعات النظامية للهيئتين الرئاسيتين لهذه الاتفاقية – أي الجمعية العامة للدول الأطراف ولجنة التراث العالمي – وضمان تنفيذ قراراتهما بفعالية وفي الوقت المناسب؛

(٢) زيادة الوعي بأهمية حماية التراث وصونه عبر مواصلة إعداد نظام متكامل وشامل لإدارة المعلومات والمعارف، ومن خلال أنشطة للترويج وزيادة الوعي من شأنها أن تسلط المزيد من الأضواء على الاتفاقية والقيام لهذا الغرض بتيسير مشاركة الشباب والنساء وجماعات السكان الأصليين والجماعات المستضعفة مشاركة أكبر في صون التراث العالمي؛

(٣) تعزيز صون التراث الثقافي والطبيعي بوصفه وسيلة رئيسية لتحقيق التنمية المستدامة والتلاحم الاجتماعي والحوار والسلام، ولا سيما من خلال العمل مع الدول الأطراف لإدارة تأثير السياحة والتوسع العمراني وتغير المناخ؛

(٤) اتخاذ إجراءات لتشجيع إدراج المناطق وفئات التراث الأقل تمثيلاً في قائمة التراث العالمي، والاضطلاع بمشروعات صون تنفيذية في المناطق والبلدان ذات الأولوية، بما في ذلك المشروعات الخاصة بالممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر وفي أوضاع ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث؛

(٥) النهوض بأنشطة تقنينية لحماية القطع الثقافية من خلال مساندة الاجتماعات النظامية للأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح وللأطراف في بروتوكولها الثاني، واللجنة المعنية بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، التي أنشئت في إطار البروتوكول الثاني؛ والاضطلاع بأنشطة لبناء القدرات وزيادة الوعي على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني؛

(٦) ضمان التنفيذ الفعلي لاتفاقية عام ٢٠٠١ بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه من خلال تقديم دعم فعال لاجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية؛ وتشجيع عمليات التصديق الجديدة والاضطلاع بأنشطة لبناء القدرات وزيادة الوعي في الدول الأعضاء؛

(٧) ضمان تعزيز تنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة وتقديم المساندة اللازمة لاجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية؛ ولاجتماعات اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع؛

(٨) تعزيز الوعي بسياسة اليونسكو الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وتعزيز المشاركة في هذه السياسة من خلال أنشطة بناء القدرات وتشاطر المعلومات، بما في ذلك توسيع قاعدة بيانات اليونسكو الخاصة بالقوانين الوطنية للتراث الثقافي وترجمتها واستيفاؤها؛

(٩) ضمان التنفيذ الفعلي لاتفاقية عام ٢٠٠٣ بشأن صون التراث الثقافي غير المادي، من خلال تيسير عملية صنع القرار على صعيد الهيئتين الرئاسيتين للاتفاقية وتيسير الخدمات الاستشارية لهيئاتهما الفرعية؛ ودعم ومعالجة الطلبات المقدمة للحصول على مساعدة دولية من صندوق صون التراث الثقافي غير المادي؛

(١٠) تعزيز صون ونقل التراث الثقافي غير المادي من خلال دعم الدول الأطراف في وضع و/أو تعزيز سياساتها الوطنية والقدرات البشرية في مجال التراث الثقافي غير المادي؛ وتيسير مشاركة المجتمعات المحلية والممارسين والمنظمات غير الحكومية والمنظمات التي لا تستهدف الربح، والخبراء والمراكز المتخصصة، في تطبيق الاتفاقية، مع التركيز بوجه خاص على الشباب والنساء؛ وتنفيذ أنشطة الصون الممولة من المساعدة الدولية؛ واستخدام "أفضل الممارسات" استخداماً فعالاً لتوعية الجمهور وتعزيز قدرات الصون التي تستهدف الشباب والنساء بوجه خاص؛

(١١) زيادة الوعي العام بأهمية التراث الثقافي غير المادي وبأهمية صونه من أجل تحقيق التنمية المستدامة والتلاحم الاجتماعي والحوار والسلام، عبر مواصلة إعداد نظام متكامل وشامل لإدارة المعلومات والمعارف، ومن خلال التشجيع الفعال لأفضل الممارسات في مجال الصون؛

(١٢) دعم الهيئتين الرئاسيتين "لاتفاقية عام ٢٠٠٥ بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي" من خلال تنظيم الاجتماعات النظامية في الوقت المناسب، وتحليل التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأعضاء، ومن خلال ضمان الإدارة الفعالة للصندوق الدولي للتنوع الثقافي، فضلاً عن مواصلة تطوير الموارد والأدوات الخاصة بإدارة المعارف؛

(١٣) تطوير أنشطة التوعية لإلقاء المزيد من الضوء على الاتفاقية وزيادة عدد الدول الأطراف فيها؛ ودعم تطوير و/أو تعزيز السياسات التي تشجع على خلق أشكال التعبير الثقافي وإنتاجها وتوزيعها والتمتع بها وتنمية الصناعات الثقافية على الصعيد الوطني، وجمع أفضل الممارسات في هذا الصدد ونشرها؛

الأولوية القطاعية الثانية لفترة العامين: الدعوة إلى إدراج الثقافة والحوار بين الثقافات في السياسات الإنمائية من أجل تعزيز ثقافة السلام واللاعنف

(١٤) الدعوة إلى إدراج الثقافة في السياسات الإنمائية الدولية وإدماجها في عمليات البرمجة المشتركة للأمم المتحدة، بما في ذلك أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وتنمية الشراكات الاستراتيجية التي تعزز دور الثقافة في مجال التنمية المستدامة، وذلك بوسائل ملائمة؛

(١٥) تعزيز أدوات الإدارة اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة في المدن من خلال المحافظة على التراث ومن خلال شبكة المدن المبدعة، وتعزيز التعاون بين مدن البلدان المتقدمة ومدن البلدان النامية؛

(١٦) مواصلة بذل الجهود من أجل إنشاء بيئة مؤاتية لنشوء صناعات ثقافية وإبداعية ولتيسير تأثيرها في التنمية الاقتصادية الاجتماعية للبلدان النامية؛

(١٧) تعبئة الشراكات التجديدية من أجل تعزيز وتقوية الدور الذي تؤديه المتاحف بوصفها قنوات اجتماعية وتربوية واقتصادية، ولا سيما في أفريقيا وأقل البلدان نمواً، وذلك لتعزيز قدراتها في المجالات التالية: (١) صون التراث، (٢) التوعية بأهمية التنوع الثقافي، (٣) تعزيز المشروعات الاقتصادية المتعلقة بالصناعات الحرفية والصناعات الثقافية المحلية والسياحة الثقافية؛

(١٨) تشجيع السياحة المستدامة كوسيلة لتحقيق التنمية في إطار المحافظة على التراث وصونه والنهوض به من خلال إقامة شراكات مع هيئات الأمم المتحدة والقطاع الخاص بما يتماشى مع أهداف المنظمة ومصالحها، مما يشجع الممارسات الجيدة لدى واضعي السياسات ويشجع صناعة السياحة، ويسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية والحوار بين الثقافات؛

(١٩) إبراز دور أشكال التعبير الثقافي وتعليم الفنون والتراث في تشجيع الحوار والتلاحم الاجتماعي، ولا سيما في سياقات ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث، مع الاهتمام باحتياجات الشباب على وجه الخصوص؛

(٢٠) تشجيع استغلال مصنفات اليونسكو الخاصة بالتاريخ العام والتاريخ الإقليمي لأغراض تربوية، ولا سيما *تاريخ أفريقيا العام*، من خلال إنتاج المواد التعليمية وإدماجها في المناهج الدراسية؛

(٢١) تكثيف الجهود من أجل تعزيز الحوار بين الثقافات وزيادة الوعي بالتفاعلات الثقافية الذي تمخضت عنها السنة الدولية للتقارب بين الثقافات في عام ٢٠١٠، وذلك عن طريق مشروعات طليعية مثل مشروع طريق الرقيق، والمبادرة المشتركة بين القطاعات "رابندراناث طاغور وبابلو نيرودا وإيميه سيزير من أجل منظور عالمي يسوده الوئام"، وخطة تنمية الثقافة العربية، و"مشروع دروب الاستقلال: تراث التحرير في أفريقيا"؛

(٢٢) تشجيع التعدد اللغوي وتعزيز مهارات التفاعل بين الثقافات لدى الشباب عن طريق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

٤٩- **ويقرر** تعديل النتائج المنشودة التالية الخاصة بمشروع القرار بشأن البرنامج الرئيسي الرابع الوارد في المجلد الأول من الوثيقة ٣٤م/٥، على النحو التالي:

محور العمل ١: حماية التراث الثقافي والطبيعي وحفظه من خلال التنفيذ الفعلي لاتفاقية عام ١٩٧٢

(١) تنفيذ اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢ تنفيذاً فعلياً

(٢) تعزيز مساهمة ممتلكات التراث العالمي في تحقيق التنمية المستدامة

(٣) تعزيز حماية وتشجيع التراث الثقافي والطبيعي، ولا سيما في أفريقيا وفي أوضاع ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث، وفي الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً

محور العمل ٢: تعزيز حماية الممتلكات الثقافية ومكافحة الاتجار غير المشروع بها، وذلك من خلال التنفيذ الفعلي لاتفاقيات أعوام ١٩٥٤ و١٩٧٠ و٢٠٠١

(٤) تعزيز حماية الممتلكات الثقافية من خلال التنفيذ الفعلي لاتفاقية عام ١٩٥٤ وبروتوكوليها

(٥) تشجيع التنفيذ الفعلي لاتفاقية عام ٢٠٠١ وزيادة التعاون الدولي من أجل صون التراث الثقافي المغمور بالمياه

(٦) تعزيز التنفيذ الفعلي لاتفاقية عام ١٩٧٠، وتدعيم التدابير التي تمكّن من مكافحة استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بوسائل غير مشروعة

محور العمل ٣: صون التراث الثقافي غير المادي من خلال التنفيذ الفعلي لاتفاقية عام ٢٠٠٣

(٧) تعزيز صون التراث الثقافي غير المادي من خلال التنفيذ الفعلي لاتفاقية عام ٢٠٠٣

(٨) تعزيز دور الهيئتين الرئاسيتين لاتفاقية عام ٢٠٠٣، ولا سيما من خلال التنظيم الفعّال للاجتماعات النظامية

(٩) تعزيز القدرات الوطنية لدى الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، في مجال الصون

محور العمل ٤: المحافظة على تنوع أشكال التعبير الثقافي وتعزيزه من خلال التنفيذ الفعلي لاتفاقية عام ٢٠٠٥

(١٠) التنفيذ الفعلي لاتفاقية عام ٢٠٠٥

(١١) دعم وتعزيز السياسات والتدابير والبرامج المتصلة باتفاقية عام ٢٠٠٥، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

(١٢) تحديد المعلومات وأفضل الممارسات الخاصة بحماية وتشجيع تنوع أشكال التعبير الثقافي ونشر هذه المعلومات والممارسات وتبادلها مع الدول الأطراف في اتفاقية عام ٢٠٠٥

(١٣) تعزيز دور الثقافة في تحقيق التنمية المستدامة، من خلال الصناعات الإبداعية والثقافية

محور العمل ٥: تعزيز دور الثقافة في تحقيق التنمية على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني

(١٤) إيضاح النهوج الخاصة بالثقافة والتنمية بغية إرشاد الدول الأعضاء ومساعدتها في إعداد سياسات إنمائية استيعابية

(١٥) تحسين إدماج دور الثقافة في تحقيق التنمية المستدامة في إطار السياسات الإنمائية الدولية وعمليات البرمجة القطرية المشتركة التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بغية تعزيز الدمج الاجتماعي والتلاحم على صعيد المجتمعات المحلية والتنمية البشرية والنمو الاقتصادي

(١٦) تعزيز مساهمات المدن في تحقيق التنمية المستدامة

(١٧) تشجيع الأنشطة التي يُضطلع بها في مجال الكتب والترجمة والصناعات الحرفية

(١٨) تعزيز الدور الاجتماعي والاقتصادي والتربوي للمتاحف باعتبارها وسائل لتحقيق التنمية المستدامة والحوار بين الثقافات، وتعزيز بناء القدرات في المجال، ولا سيما في البلدان النامية

(١٩) تعزيز السياحة المستدامة باعتبارها وسيلة لتحقيق التنمية

محور العمل ٦: تشجيع الحوار بين الثقافات وتعزيز التلاحم الاجتماعي وثقافة السلام واللاعنف

(٢٠) تشجيع التراث بوصفه وسيلة للحوار والتعاون والتفاهم، ولا سيما في البلدان التي تشهد أوضاع ما بعد النزاعات

(٢١) تعزيز عملية ترويج مصنفات التاريخ العام والتاريخ الإقليمي التي تنشرها اليونسكو واستخدامها لأغراض تربوية

(٢٢) تعزيز المعارف بشأن تجارة الرقيق والاسترقاق والشتات الأفريقي

(٢٣) متابعة أنشطة السنة الدولية للتقارب بين الثقافات (٢٠١٠)

(٢٤) تعزيز الظروف والقدرات والسبل التي تيسر الحوار بين الثقافات وقيام ثقافة السلام، على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي"

البرنامج الرئيسي الخامس – الاتصال والمعلومات

٥٠- يقر الأولويتين القطاعيتين ومحاور العمل التالية الخاصة بفترة العامين للبرنامج الرئيسي الخامس:

الأولوية القطاعية الأولى لفترة العامين: تعزيز حرية التعبير وتداول المعلومات

محور العمل ١: تيسير نشوء بيئة مؤاتية لحرية التعبير بغية تشجيع التنمية والديمقراطية والحوار من أجل إشاعة ثقافة السلام واللاعنف

محور العمل ٢: تعزيز وسائل الإعلام الحرة والمستقلة والتعددية، وتشجيع المشاركة المدنية والاتصال المراعي لقضايا الجنسين من أجل تحقيق التنمية المستدامة

الأولوية القطاعية الثانية لفترة العامين: تدعيم القدرات في مجال المعلومات والاتصال من أجل تعميم الانتفاع بالمعارف وسد الفجوة الرقمية

محور العمل ٣: دعم الدول الأعضاء في تعزيز قدرات المواطنين من خلال تعميم الانتفاع بالمعارف وحفظ المعلومات، بما في ذلك التراث الوثائقي

٥١- ويقرر تعديل الفقرة ١(أ) من مشروع القرار الخاص بالبرنامج الرئيسي الخامس في المجلد الأول من الوثيقة ٣٦م/٥ على النحو التالي:

١ – يأذن للمديرة العامة بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة عمل البرنامج الرئيسي الخامس التي تنتظم بنيتها حول الأولويتين القطاعيتين التاليتين ومحاور العمل الثلاثة التالية الخاصة بفترة العامين، مع الحرص على إعطاء الأولوية لأفريقيا والمساواة بين الجنسين والشباب. وسيتم التركيز أيضاً على أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والشعوب الأصلية، والبلدان التي تعيش أوضاع ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث. وسيواصل قطاع الاتصال والمعلومات إقامة الشراكات مع المجتمع المدني والقطاع الخاص والوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، وسيواصل تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب وبين بلدان الشمال والجنوب والجنوب؛

الأولوية القطاعية الأولى لفترة العامين: تعزيز حرية التعبير وتداول المعلومات

(١) تعزيز حرية تداول الأفكار عن طريق توعية الحكومات والمؤسسات العامة والمجتمع المدني بأهمية السعي إلى ضمان حرية التعبير وحرية الصحافة بوصفهما عنصرين مركزيين في عملية بناء المجتمعات الديمقراطية القوية، وذلك مثلاً من خلال الاحتفال السنوي باليوم العالمي لحرية الصحافة ومنح جائزة اليونسكو – غيليرمو كانو العالمية لحرية الصحافة، والاعتراف في الوقت عينه بأنه يجب تطبيق مبدأ حرية التعبير لا على وسائل الإعلام التقليدية فحسب، بل أيضاً على الإنترنت؛

(٢) تشجيع الحكومات على إعداد الوثائق التشريعية اللازمة للدفاع عن حرية التعبير وحرية الصحافة وحرية تداول المعلومات بوصفها حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، وتوفير الدعم لتنمية وسائل الإعلام الحرة والمستقلة والتعددية، وبخاصة في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية وفي المناطق التي تعيش أوضاع النزاعات أو ما بعد النزاعات؛

(٣) رصد الوضع فيما يخص حرية الصحافة وسلامة الصحافيين، مع التركيز على حالات الإفلات من العقاب فيما يخص أعما ل العنف التي تُرتكب بحق الصحافيين، بما في ذلك رصد المتابعة القضائية من خلال المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال، وبناء قدرات مهنيي الإعلام مع مراعاة المساواة بين الجنسين لتمكينهم من تطبيق أرقى المعايير الأخلاقية والمهنية، وبخاصة عند تطبيق أفضل الممارسات في مجال التحقيقات الصحفية والتغطية الإعلامية للانتخابات؛

(٤) تعزيز الحوار والتعبير الثقافي والتفاهم والسلام والمصالحة، لا سيما في البيئات المعرضة للنزاعات، والمساعدة على توفير بيئة مؤاتية لحرية التعبير وحرية تداول المعلومات ووسائل الإعلام المستقلة. وبناء قدرات وسائل الإعلام لتمكينها من إعداد تقارير عن الحد من مخاطر الكوارث وعن العمل الإنساني في بيئات ما بعد الكوارث؛

(٥) المساعدة على تنمية وسائل الإعلام الحرة والمستقلة والتعددية في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية من خلال البرنامج الدولي لتنمية الاتصال، ودعم الدول الأعضاء لتلبية الاحتياجات المتعلقة بتنمية وسائل الإعلام بأسلوب استراتيجي من خلال عمليات تقييم متعددة الأطراف تستند إلى مؤشرات اليونسكو لتنمية وسائل الإعلام؛

(٦) تعزيز وسائل الإعلام التابعة للمجتمعات المحلية بوصفها منابر تعلّم من أجل تحقيق التنمية، لا سيما من أجل إشراك الفئات المهمشة، وبخاصة النساء المهمشات، في النقاش الديمقراطي، ورفع مستوى التعاون المشترك بين وكالات الأمم المتحدة في مجال الاتصال من أجل التنمية على المستوى القطري؛

(٧) بناء قدرات مؤسسات التدريب في مجال الصحافة من أجل توفير تعليم عالي الجودة في هذا الشأن استناداً إلى المناهج الدراسية النموذجية ومعايير الامتياز المؤسسي التي وضعتها اليونسكو في هذا المجال وإلى الخبرة المستمدة من وسائل الإعلام ومؤسسات البث الإذاعي. وتحسين الدراية العلمية لدى الصحافيين لتمكينهم من إعداد تقارير مستنيرة بشأن القضايا المؤثرة في التنمية المستدامة؛

(٨) تعزيز الدراية الإعلامية والمعلوماتية بوصفها أداةً أوسع نطاقاً للتربية المدنية، لا سيما من خلال مؤسسات تدريب المعلمين، وبالتشارك مع رابطات البث الإذاعي والتلفزيوني والمنظمات الإعلامية. وتحسين الدراية الإعلامية والمعلوماتية لدى منتجي ومستخدمي المضامين التي يغذيها المستخدمون، والإسهام في وضع معايير خاصة بالمضامين التي يغذيها المستخدمون لصالح المؤسسات الإعلامية التي يمولها القطاع العام؛

الأولوية القطاعية الثانية لفترة العامين: تدعيم القدرات في مجال المعلومات والاتصال من أجل تعميم الانتفاع بالمعارف وسد الفجوة الرقمية

(٩) دعم التدابير التي تساعد على تضييق الفجوة الرقمية وتعزيز فرص الانتفاع بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات واستخدام الإنترنت من أجل تحقيق التنمية، والتركيز على إقامة الشراكات مع القطاعين العام والخاص وعلى تعزيزها بغية معالجة وتضييق الفجوة الرقمية والفجوة بين الرجال والنساء، والأسر، والشركات، والمناطق على مختلف المستويات الاجتماعية الاقتصادية، بما يشمل احتياجات المعوقين؛ وتنسيق دور اليونسكو في لجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية الرقمية اعترافاً بأهمية تكنولوجيا النطاق العريض في تحقيق التنمية؛

(١٠) التشجيع على استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتعزيز جودة التعليم وإمكانية الانتفاع به، بما في ذلك تحفيز إنتاج الموارد التعليمية المفتوحة وتقاسمها والانتفاع بها، ولبناء المعارف العلمية من خلال تعزيز الانتفاع المفتوح بنتائج البحوث العلمية؛

(١١) تعزيز التعدد اللغوي في المجال السيبرني؛

(١٢) تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتزويد المجتمعات المحلية بالوسائل اللازمة لتعزيز تراثها وأشكال التعبير الثقافي؛

(١٣) الإسهام في زيادة فرص البلدان النامية في الانتفاع بالبرمجيات الحرة والمفتوحة المصدر وبالمعايير المفتوحة والمشاركة في تطويرها؛

(١٤) حماية التراث الوثائقي العالمي ورقمنته من خلال برنامج ذاكرة العالم، وتعزيز حفظ المواد الأصلية وصونها بما في ذلك من خلال سجل ذاكرة العالم وجائزة اليونسكو/ جيكجي لذاكرة العالم؛

(١٥) تعزيز صون التراث الوثائقي ووضع المبادئ الكفيلة بتوجيه عمليات الرقمنة؛

(١٦) تعزيز المكتبات والمحفوظات وتدعيمها باعتبارها من العوامل التي تسهم في بناء مجتمعات المعرفة وبناء قدرات المهنيين العاملين في مجال المعلومات. ومواصلة تعزيز المكتبة الرقمية العالمية كي تصبح الوثائق النادرة والفريدة الموجودة في المكتبات والمؤسسات الثقافية المنتشرة في شتى أنحاء العالم متاحة مجاناً على الإنترنت؛

(١٧) تعزيز انتشار برنامج المعلومات للجميع على الصعيدين الدولي والوطني ومساعدة الدول الأعضاء في إعداد أطر للسياسات الوطنية الخاصة بالمعلومات وفي تنفيذها من أجل تعميم الانتفاع بالمعلومات؛

٥٢- ويقرر تعديل النتائج المنشودة التالية من مشروع القرار الخاص بالبرنامج الرئيسي الخامس في المجلد الأول من الوثيقة ٣٦م/٥ على النحو التالي:

(١) تعزيز حرية التعبير وحرية تداول المعلومات وحرية الصحافة على نطاق أوسع وإدراجها في سياسات الدول الأعضاء، ومراعاة معايير السلامة والمعايير القانونية والأخلاقية والمهنية المرتبطة بهذه الحريات والمعترف بها دولياً، والارتقاء بسلامة الإعلاميين وتعزيز مكافحة الإفلات من العقاب.

(٨) حماية التراث الوثائقي العالمي ورقمنته وتعزيز قدرات الدول الأعضاء لهذا الغرض، واعتماد استراتيجيات ومبادئ لصونه ورقمنته، وتدعيم المحفوظات والمكتبات بوصفها مراكز للتعليم والتعلّم.

(٩) تمكين الدول الأعضاء من تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات وإعداد أطر للسياسات تراعي المساواة بين الجنسين من أجل تعميم الانتفاع بالمعلومات وسد الفجوة الرقمية.

البرامج المشتركة بين القطاعات

٥٣- ويطلب مجدداً من المديرة العامة أن تحدد في الوثيقة ٣٦م/٥ لكل برنامج مشترك بين القطاعات عدداً معقولاً من الأهداف والبرامج والنتائج المنشودة ومؤشرات الأداء وأساليب التنفيذ واقتراح مخصصات مالية لها؛

العلاقات الخارجية وإعلام الجمهور

٥٤- ويقرر تعديل الفقرة الفرعية ١٤ الواردة تحت الفقرة (٣) من مشروع القرار بشأن العلاقات الخارجية وإعلام الجمهور على النحو التالي: "تقديم تقارير سنوية عن التعاون مع اللجان الوطنية، بالاستعانة ضمن أمور أخرى بالمعلومات التي تقدمها اللجان الوطنية عن تأثير أنشطتها، بما في ذلك تعبئة الشراكات و/أو الأموال، والمساهمة البرنامجية؛"

برنامج المساهمة

٥٥- ويقرر تعديل مشروع القرار الخاص ببرنامج المساهمة في المجلد الأول من الوثيقة ٣٦م/٥ على النحو التالي:

(أ) الإشارة إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية في الفقرتين ٣ و١٢ (هـ) من القسم ألف؛

(ب) تعديل الفقرة ٧ من القسم ألف على النحو التالي:

٧ – ينبغي تقديم الطلبات في أقرب وقت ممكن من بداية فترة العامين وفي موعد لا يتجاوز آخر موعد لتقديم الطلبات وهو ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢، باستثناء طلبات المساعدة الطارئة أو المشاريع الإقليمية التي يجوز تقديمها طوال فترة العامين؛

(جـ) تعديل الفقرة ٨ من القسم ألف على النحو التالي:

٨ – يُطلب من الأمانة أن تقوم بإخطار الدول الأعضاء برد المديرة العامة على الطلبات في غضون ثلاثة أشهر من آخر موعد لتقديمها وهو ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢؛

(د) إضافة فقرة جديدة بعد الفقرة الأولى من القسم ألف يجري نصها كالآتي:

"٢ – تولى الأولوية في إطار برنامج المساهمة للمقترحات التي تقدمها أقل البلدان نمواً والبلدان النامية والبلدان التي تعيش أوضاع ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية والبلدان المتوسطة الدخل؛"

(هـ) تعديل الفقر ١١ من القسم ألف بحيث تصبح كالآتي:

"١١– المبلغ الإجمالي للمساعدة. أياً كان شكل المساعدة المطلوبة، من بين الأشكال المبينة أعلاه، فإن القيمة الإجمالية للمساعدة التي تقدم في إطار كل طلب لا يمكن أن تتجاوز مبلغ ٠٠٠ ٢٦ دولار لمشروع أو نشاط وطني، ومبلغ ٠٠٠ ٣٥ دولار لمشروع أو نشاط دون إقليمي أو أقاليمي، و ٠٠٠ ٤٦ دولار لمشروع أو نشاط إقليمي. وينبغي أن تكون الموارد التي يوفرها مقدم الطلب كافية لتنفيذ النشاط على نحو مرض. ويجب أن تنفذ هذه الأنشطة وأن تصرف جميع المبالغ وفقاً للنظام المالي للمنظمة. كما يجب أن تجرى المصروفات وفقا لتوزيع الميزانية الذي وافقت عليه المديرة العامة وأحيل إلى الدول الأعضاء في رسالة الموافقة؛

(و) تعديل الفقرة الفرعية ١٥(أ) من القسم جيم بحيث تصبح كالآتي:

"(أ) يمكن أن تقدم اليونسكو المساعدة الطارئة في الحالات التالية:"

(ز) إضافة فقرة فرعية جديدة بعد الفقرة ١٥ (جـ) من القسم جيم تصاغ على النحو التالي:
"(٤) ينبغي أن تناظر المساعدة الطارئة النقدية أو العينية الاحتياجات العاجلة التي تحددها الدول الأعضاء؛"

(ح) تعديل الفقرة الفرعية ١٥(هـ) من القسم جيم بحيث تصبح كالآتي:

"(ح) يجب ألا تتعدى الميزانية الإجمالية التي تمنح لتمويل أي مشروع في إطار المساعدة الطارئة مبلغ ٠٠٠ ٥٠ دولار؛ ويجوز استكمال هذا المبلغ بأموال من خارج الميزانية تحدد لهذا الغرض أو من خلال مصادر تمويل أخرى؛

(ط) تعديل الفقرة الفرعية ١٦(د) من القسم جيم بحيث تصبح كالآتي:

"(د) تقوم الأمانة بإحاطة الدولة العضو علماً بالمساعدة والمبالغ التي تنوي تقديمها وبنوع المتابعة التي يمكن القيام بها إن لزم الأمر، علماً بأن القيمة الإجمالية للمساعدة المقدمة لا يجوز أن تتعدى مبلغ ٠٠٠ ٥٠ دولار؛

(ي) إضافة فقرة فرعية جديدة، في إطار القسم "ثانياً"، بعد الفقرة الفرعية (د) يصاغ نصها على النحو التالي:

"(هـ) التماس أموال من خارج الميزانية استكمالاً لتمويل برنامج المساعدة في حالات الطوارئ لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣ عندما يقتضي الأمر ذلك؛"

ثانياً – المسائل المتعلقة بالميزانية

إن المجلس التنفيذي،

١ – وقد درس مشروع البرنامج والميزانية لفترة العامين ٢٠١٢–٢٠١٣ (٣٦م/٥)،

٢ – وإذ يذكّر بقرار المجلس التنفيذي ١٨٥م ت/١٧،

٣ – ويحيط علماً بأن تقنيات الميزنة متمشية مع أحكام قرار المؤتمر العام ٣٥م/١٠٥، وأنه يتعذر تطبيق نهج الميزنة المبنية على النتائج في الوقت الحالي ولكن سيجري بحثه لدى إعداد الوثيقة ٣٧م/٥،

٤ – يرحب بالجهود التي بذلتها المديرة العامة من أجل زيادة الموارد المخصصة للبرامج الرئيسية الخمسة وترشيد الموارد المالية المخصصة للخدمات المركزية ولأبواب الميزانية بخلاف الباب الثاني – ألف، فضلاً عن زيادة الموارد اللامركزية؛

٥ – ويحيط علماً بأنه سيجري تحديد مصادر أخرى لتمويل المرحلة الثانية من الخطة الأمنية المتوسطة الأجل وفقاً للقرار ١٨٥م ت/٣٠، وأنه ستقدم توصية في هذا الشأن إلى المجلس التنفيذي في دورته السابعة والثمانين بعد المائة؛

٦ – كما يحيط علماً بأن المديرة العامة تقترح القيام في إطار الوثيقة ٣٦م/٥ باستيعاب التكاليف الإضافية المرتبطة باقتراح إصلاح نظام المساهمة في صندوق التأمين الصحي في الفترة ٢٠١٢–٢٠١٣ فضلاً عن المرحلة الأولى من اقتراح المديرة العامة لإصلاح الشبكة الميدانية؛

٧ – ويحيط علماً كذلك بأنه يجري تطبيق عامل الفارق الزمني بمقدار ٣٪ على تكاليف الموظفين؛

٨ – ويحث المديرة العامة على مواصلة العمل من أجل بلورة النتائج المنشودة وتحديد مؤشرات القياس المستندة إلى النواتج والتأثير العام؛

٩ – ويطلب من المديرة العامة أن تقدم إليه في دورته السابعة والثمانين بعد المائة خياراً بديلاً للميزانية يستند إلى الحد الأقصى للميزانية البالغ ٦٥٣ مليون دولار ليتيح إمكانية إجراء مقارنة مع النسخة الحالية من مشروع الميزانية، مع مراعاة المناقشات التي جرت بشأن هذا الموضوع خلال الدورة السادسة والثمانين بعد المائة والتباطؤ الاقتصادي العالمي في الوقت الراهن فضلاً عن الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لخفض ميزانيتها.

36 C

المؤتمر العام
الدورة السادسة والثلاثون، باريس ٢٠١١

United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

36 C/6 Add.
٣٦م/٦ ضميمة
٢٠١١/١٠/٢٠
الأصل: إنجليزي

البند **٤,٢** من جدول الأعمال المؤقت

توصيات المجلس التنفيذي بشأن مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٢–٢٠١٣

ضميمة

الملخص

طبقاً لأحكام المادة الخامسة – باء – ٦(أ) من الميثاق التأسيسي، يقدم المجلس التنفيذي إلى المؤتمر العام التوصيات التي اعتمدها في دورته السابعة والثمانين بعد المائة بشأن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣ (القراران ١٨٧م ت/١٥ و١٨٧م ت/٤٤).

القرار ١٨٧م ت/١٥

توصيات المجلس التنفيذي بشأن
مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣ (٣٦م/٥)

إن المجلس التنفيذي،

١ – وقد درس مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣ (مشروع الوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة – المجلدان الأول والثاني والمذكرة التقنية والملاحق)،

٢ – وإذ يذكّر بقرار المجلس التنفيذي ١٨٦م ت/١٥، ولا سيما الفقرة ٢١،

٣ – يعرب عن تقديره للمديرة العامة على تقديم خيار بديل للميزانية (مشروع الوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة – المجلدان الأول والثاني والمذكرة التقنية والملاحق)؛

٤ – ويرحب بقيام المديرة العامة بتخصيص ٩ ملايين دولار للمرحلة الأولى من عملية إصلاح الشبكة الميدانية؛

٥ – ويحيط علماً بتحقيق تخفيض في تكاليف الموظفين من خلال زيادة عامل الفارق الزمني من ٣٪ إلى ٥٪، الأمر الذي يتماشى بدرجة أكبر مع معدل التوظيف الحالي؛

٦ – ويوصي المؤتمر العام بالحفاظ على مستوى ميزانية برنامج المساهمة بحيث لا ينخفض هذا المستوى عما هو عليه في الوثيقة ٣٥م/٥؛

٧ – ويوصي المؤتمر العام بالتأكيد في الوثيقة ٣٦م/٥ على التعليم باعتباره أعلى أولوية للمنظمة؛

٨ – ويوصي المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار التالي في دورته السادسة والثلاثين:

"إن المؤتمر العام،

وقد درس مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣ الذي قدمته المديرة العامة (مشروع الوثيقة ٣٦م/٥ ضميمة – المجلدان الأول والثاني والمذكرة التقنية والملاحق)،

١ – **يوافق** على الحد الأقصى للميزانية البالغ ٦٥٣ مليون دولار لفترة العامين ٢٠١٢–٢٠١٣؛

٢ – **ويطلب** من المديرة العامة القيام بما يلي:

(أ) أن تواصل بعزم جهودها الرامية إلى ترشيد الممارسات المتبعة في تسيير الأعمال بالمنظمة، سواء في المقر أو في الميدان، من أجل إتاحة موارد الميزانية التي يمكن استخدامها لتعزيز البرامج ذات الأولوية؛

(ب) أن تضمن انعكاس أوجه الكفاءة المحققة من خلال تنفيذ عملية إصلاح الشبكة الميدانية بصورة واضحة على الأجزاء المعنية في الميزانية؛

(جـ) أن تبذل مزيداً من الجهود لتعزيز البرامج ذات الأولوية، بما في ذلك عن طريق الاستمرار في ترشيد المصروفات الإدارية في كل أبواب الميزانية فضلاً عن

المصروفات المرتبطة بتنفيذ أنشطة البرنامج (ولا سيما نفقات السفر والمطبوعات والاجتماعات والخدمات التعاقدية)؛

(د) أن تنظر في مدى استمرار الحاجة إلى الوظائف التي تصبح شاغرة بسبب تقاعد شاغليها والوظائف التي تظل شاغرة لفترة تزيد على ١٢ شهراً في فترة العامين ٢٠١٢–٢٠١٣ بهدف تحديد أوجه الكفاءة الممكنة، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس التنفيذي في إطار التقارير النظامية عن تنفيذ البرنامج (الوثيقتان م ت/٤ وم/٣)؛

٣ – **ويوافق** على تطبيق عامل الفارق الزمني بنسبة ٥٪ كأساس لحساب تكاليف الموظفين في الميزانية المعتمدة لعامي ٢٠١٢–٢٠١٣."

القرار ١٨٧م ت/٤٤

تنظيم مؤتمر قمة عالمي عن التعدد اللغوي، متابعةً للسنة الدولية للغات (٢٠٠٨) التي أعلنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تولت اليونسكو ريادتها

إن المجلس التنفيذي،

١ – إذ يضع في اعتباره إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي وخطة العمل المرتبطة به (٢٠٠١)،

٢ – ويضع في اعتباره التوصية الخاصة بتعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣) واستنتاجات مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات المتعلقة بالتنوع والتعدد اللغوي (جنيف، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ – تونس، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)،

٣ – ويضع في اعتباره قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٦٦/٦١ بشأن "التعدد اللغوي" الذي أعلنت فيه سنة ٢٠٠٨ سنة دولية للغات (نيويورك، أيار/مايو ٢٠٠٧)،

٤ – ويضع في اعتباره مختلف خطط العمل والتوصيات المنبثقة عن الاحتفال بالسنة الدولية للغات في كل أنحاء العالم، ولا سيما "قرار لينا" الذي اعتمده المؤتمر الدولي بشأن التنوع اللغوي والثقافي في المجال السيبرني (ياكوتسك، الاتحاد الروسي، ٢–٤ تموز/يوليو ٢٠٠٨)، و"التزام باماكو من أجل تعميم التعدد اللغوي" الذي اعتمده منتدى باماكو الدولي بشأن التعدد اللغوي (باماكو، مالي، ١٩–٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩) وخطة العمل المشفوعة به، و"نداء ياكوتسك من أجل العمل: خريطة الطريق إلى مؤتمر القمة العالمي عن التعدد اللغوي" (٢٠١٧) الذي اعتمده المؤتمر الدولي الثاني بشأن التنوع اللغوي والثقافي في المجال السيبرني (ياكوتسك، الاتحاد الروسي، ١٢–١٤ تموز/يوليو ٢٠١١) وإطار التعاون والشراكة بين اللغات المقترن به (١٨٧م ت/٤٤ وضميمة)،

٥ – وبالنظر إلى أهمية تعميم التعدد اللغوي وإسهامه في تنفيذ البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات وعناصره المختلفة، وفي بناء السلام وإقامة الحوار بين الثقافات وتعزيز الديمقراطية والتنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وبوجه خاص أهداف التعليم للجميع،

٦ – يقرر توصية المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين بدراسة إمكانية تنفيذ أنشطة لمتابعة نتائج السنة الدولية للغات، باستخدام أموال خارجة عن الميزانية.